الرملي فرع قال انت طالق ملأ الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره
بالموحدة او اطوله وقعت واحدة وكذا لو قال بعدد التراب او شعر ابليس او
بعدد انواع التراب او اكثره بالمثلثة او كله يا مائة طالق او انت مائة طالق
وقع الثلاث وسئل الزيادي عمن حلف لا يجتمع مع فلان فجمعتهم السفينة
فهل يحنث ام لا فاجاب بقوله الحمد لله لا يحنث لان السفينة تجمعهم اما وتفرقهم
فلا يعد ذلك اجتماعا مسالة رجل حلف بالطلاق انه لا ينيل في هذه البلدة
فهل اذا خرج من البلد المحلوف على عدم التنييل فيه الى بلد اخر ومكث به معظم نيل
بلده ثم عاد اليه بعد ذلك يحنث ام لا اجاب الشيخ محمد بن خليفة الشوبري
الشافعي نعم اذا خرج الحالف من البلد المحلوف على عدم التنييل فيه وسكن معظم مدة
النيل في بلد اخرى ثم عاد لم يحنث كمن حلف لا يشتي او لا يصيف في بلده فانه يبر
بترك السكنى بها معظم الشتا او الصيف ويحنث بسكناه بها معظمها والمراد بمدة
النيل مدة زيادته وامساكه على الارض من غير هبوط والله اعلم مسالة شخص حلف
بالطلاق انه لا يخلي فلانا يسكن عنده في هذه السنة وسكت الحالف فوق سكتة
التنفس وتخلل كلام اجنبي وقال ولا من هنا الى النيل حتى اذا سكن عنده بعد
السنة الى النيل يحنث اولا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي بقوله الحمد لله
اذا كان اللفظ الثاني متراخيا عن اللفظ الاول منقطعا عنه بحيث لا يعد السامع
انه متصل به ولم ينو معه تقدير قسم اخر فلا يكون معطوفا عليه ولا تنعقد به يمين
فاذا سكن عنده بعد السنة الى النيل لا يحنث والله اعلم وسئل الشيخ عبد المجيد السلمولي
عن شخصين حلف احدهما بالطلاق انه لا يكلم الاخر مدة عمره او مدة الدهر فهل
يكلمه ولا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق ان شا الله تعالى فقد ورد
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على معصية او قطيعة رحم
فلا يمين له وفي لفظ ولا نذر ولا يمين في معصية الله تعالى وان كان الحلف بلفظ
على الطلاق كان ابعد عن الحنث لان على الطلاق في الالتزام مثل على العتق او
على الحج الا ان الطلاق لا يلتزم لانه ليس بقربة بل ورد في حديث انه ابغض
الحلال الى الله تعالى وثبت في صحيح مسلم ما يدل على انه احب الشيطان من سائر العقد

وسئل



وسئل عمن يقول على الطلاق افعل كذا فاجاب بان ذلك يكون من باب قوله على
العتق افعل كذا وهو من قبيل يمين اللجاج ونذر اللجاج الا ان الطلاق ليس بقربة
فلا يصح التزامه في الذمة فلا يقع به طلاق اذا اطلق بعلي الطلاق والله اعلم مسالة
رجل قال لاخته على الطلاق بالثلاثة لا ادخل لك محلا ولا تدخلي لي محلا والحال
ان كلا منهما ساكن في دار مملوكة للغير فهل كل منهما اذا دخل مسكن الاخر يحنث
ويكون كقوله لا ادخل لي دارا حيث صرح الرملي وحج فيه بعدم الوقوع الا بمملوك
للحالف وحده قال ع ش ومثله ولا ادخل دارك ه ومثله لا ادخل داري او
دارا لي او يكون كمن حلف لا يدخل بيت زيد فيحنث ولو مملوكا للغير وفيما اذا
اسلم زيد عمرا اسلفا معلوما في قنطار من القطن في صورة الى اجل معلوم بالوزن
المعتاد فدفع عمرو لزيد بعضها ثم عوض عن بعضها قطنا محلوجا فهل ينفسخ
هذا السلم بهذا التعويض كما اذا صالح عن المسلم فيه فيسقط العوض الباقي من راس
المال لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وفيما اذا احال زيد عمرا
بدين له على محصول البلدة المذكورة بدين له في تلك السنة فهل الحوالة في الاولى
والثانية باطل لفقد شروط الحوالة وهل للثاني ان ينزع ما اخذه او يكون باقيا
على ملك المحيل وفيما اذا دفع زيد لعمرو وديعة ببلدة ليدفعها لبكر ببلدة اخرى
مثلا فعاد عمرو وادعى دفعها لمن لم يامنه زيد كما هو ظاهر في عبارة الرملي
على المنهاج وفيما اذا وكل عمرو بكرا في خصومة فخاصم واثبت الحق على مدعيه
او نفاه ان كان مدعى عليه وغرم المحصول للقاضي هل له ان يرجع على عمرو
ام لا وهل قول شيخ الاسلام في منهجه حيث قال والوكيل والضامن والمعير كالاصيل
الخ او هو خاص بمسالة الشرا المذكور قبله في المتن والشرح او عام فيهما او في
غيرهما فيستفاد منه نحو مسالتنا هذه ام كيف الحال وفيما اذا ادعوا اخوة بيتا
وشيئا زعوا انه واقام احدهم بينة بان اباه قال له هذا البيت لفلان وانه
اعطاه اياه مع اقراره ان البيت لابيه ومات ابوه فهل يصح هذا الاعطاء ويكون
له دون اخوته او لا الجواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده من مالك
الكرم تستمد النعم الجواب عن المسالة الاولى عبارة الرملي في فصل الحلف لا يفعل
كذا انصها متعلق بدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول
دار الحالف اي ومثل ذلك ما لو قال لا ادخل لكي دارا اذا اعرفت ذلك فيكون

Cop... ing ... ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1